4657 - عن بيع الولاء ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله إلى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال قوله